



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفنى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٨٤	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/٩٧	بتاريخ:

ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الفيوم (مديرية الشئون الصحية بالفيوم)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) مليون وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعينائة وستة وتسعون جنيهاً، قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي عن الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧، وكذا الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وحالمل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي، وقرار وزير الصحة التنفيذي له رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، يوجبان سداد اشتراكات عن الأطفال دون السن المدرسي، ويحصل هذا الاشتراك عن كل طفل عند إصدار شهادة ميلاده لأول مرة، وتلتزم بتحصيله وتوريده مديرية الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وفي الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ تبقى مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) مليون وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وأربعينائة وستة وتسعون جنيهاً لمن قيمة ما هو مستحق من اشتراكات التأمين الصحي عن الأطفال دون السن بمحافظة الفيوم، ولم تقم مديرية الشئون الصحية بالفيوم بسداده رغم مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي لها أكثر من مرة، وإذاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

وقد سبق عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٥/١٣، فتبين لها عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالتها الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على استجلالها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها، ولذا قررت تكليف طرف النزاع بشكيل لجنة فنية



مجلس الدولة
مركز المعلومات وأبحاثه العمومية
الجمعية العمومية لقسمى الفنى والتشريع



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

(٢)

لدراسة النزاع، وانتهت اللجنة الى أن إجمالي عدد المواليد في الأعوام محل المطالبة (٣٣٤٦١٥) مولوداً، وعدد الطوابع التي قامت مديرية الشئون الصحية بالفيوم ببيعها (١٥٣٧٨١) طابعاً، وأن المبلغ المُسدد عن اشتراكاتهم مقداره (١٣٩٧٦٨٠) جنيهًا، وعدد المواليد غير المسدد عنهم اشتراكات (١٨٠٨٣٤) مولوداً، وأن المبلغ المستحق عن اشتراكاتهم مقداره (١٧١٤٣٣٠٤) جنيهات.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من سبتمبر عام ٢٠٢١، الموافق الأول من صفر عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "٢- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...", وأن المادة (الأولى) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي تنص على أن: "ينشأ نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي وتسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع المواليد ومن هم دون سن التعليم الأساسي من غير الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، ويكون التأمين وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلزامياً"، وأن المادة (الثالثة) منه كانت تنص قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ على أن: "يمول هذا النظام على النحو التالي: الاشتراكات السنوية التي يتحملهاولي أمر الطفل بواقع ثمانية جنيهات سنويًا عن كل طفل - الاشتراكات السنوية التي تحملها الخزانة العامة بواقع ١٢ جنيهًا سنويًا عن كل طفل - الإعانات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي"، وأن المادة (الثالثة) من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بعد تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يمول هذا النظام على النحو الآتي: الاشتراكات السنوية التي يتحملهاولي أمر الطفل بواقع اثنى عشر جنيهًا سنويًا عن كل طفل - الاشتراكات السنوية التي تحملها الخزانة العامة بواقع خمسة عشر جنيهًا سنويًا عن كل طفل - الإعانات والتبرعات والهبات التي تقدم لأغراض هذا النظام وتقبلها الهيئة العامة للتأمين الصحي...", وأن المادة (الرابعة) تنص على أن: "يقدم النظام الصحي المنشآ طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون الخدمات الآتية إلى الأطفال: ١- الخدمات العلاجية والتأهيلية: وهي التي تقدم داخل الجمهورية في حالة المرض والحوادث وتشمل بصفة خاصة:... صرف الأدوية اللازمة للعلاج...", وأن المادة (ال السادسة) منه تنص على أن: "ينتهي انتفاع الطفل بالأحكام المشار إليها في إحدى الحالتين الآتتين: ١- إذا تم خضوعه لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب. ٢- إذا بلغ من العمر سبع سنوات ولم يتم قيده بالمدارس". وأن المادة (٤) من قرار وزير الصحة والسكان





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

(٢)

رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي، تنص على أن: "تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي بإصدار بطاقة التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي، وتسجل بها كافة بيانات الطفل الشخصية ورقمه القومي والفرع الصادر منه البطاقة وجهاً للعلاج، ويشترط لإصدار هذه البطاقة أو تجديدها سنويًا ما يلي: (أ) أن يكون الطفل مقيداً لدى وزارة الصحة. (ب) سداد الاشتراك السنوي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة"، وأن المادة (٦) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تتولى مديريات الشئون الصحية جميع المحافظات تحصيل اشتراكات الأطفال من أولياء أمورهم بواقع ثمانية جنيهات عن كل طفل عند إصدار شهادة ميلاده لأول مرة وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحصيل الاشتراكات المشار إليها عن السنوات اللاحقة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاوها - أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مفاده أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يُدعي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيّم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت مديرية الشئون الصحية بالفيوم قد تسلّمت من الهيئة العامة للتأمين الصحي طوابع تأمين صحي بلغ عددها (١٥٣٧٨١) طابعاً قامت المديرية بأداء قيمتها بالكامل إلى الهيئة والتي قدرت بمبلغ (١٣٩٧٦٨٠) جنيهًا، فمن ثم تكون مديرية الشئون الصحية قامت بأداء قيمة اشتراكات التأمين الصحي عن الأطفال دون السن المدرسي وفقاً لما تسلّمته بالفعل من طوابع، ويكون طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى زمام مديرية الشئون الصحية بالفيوم بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) جنيهًا قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي في غير محله، لا سيما أنه توجد آلية أخرى لتحصيل ما تبقى من الاشتراكات عن الأطفال دون السن المدرسي، حيث تضمنت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ أنه يشترط لإصدار بطاقة التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي أو تجديدها سداد الاشتراك السنوي المنصوص عليه بالمادة (٦) من اللائحة، كما أن البين من تعليمات الهيئة للتأمين الصحي الخاصة بآلية تحصيل اشتراكات التأمين أن أولياء أمور الطلاب المتقدمين للالتحاق بالتعليم الإلزامي يلتزمون بتقديم البطاقة الصحية ملصقاً عليها الطوابع إلى إدارة المدرسة الخاصة باشتراكاتهم عن الأعوام السابقة، حيث يتم إعفاؤهم





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٤٠/٢/٣٢

(٤)

من الاشتراكات إذا كانت مسددة قيمتها أو يتم استيفاء قيمة الطوابع عن باقي المدة التي لم يُسدد عنها اشتراكات طبقاً لتاريخ ميلاد الطفل المدون بشهادة الميلاد، ومن ثم فإنه في حالة عدم سداد الاشتراكات التأمينية للأطفال دون السن المدرسي يتم استيفاء قيمة الطوابع عن باقي المدة طبقاً لتاريخ ميلاده المدون بشهادة الميلاد من أولياء أمور الطلاب في أثناء تقديمهم للالتحاق بالتعليم الإلزامي وهذه ليست مسؤولية مديرية الشئون الصحية، وإنما هي مسؤولية الهيئة العامة للتأمين الصحي حيث كان ينبغي عليها مطالبة أولياء أمور الطلبة بما عليهم من مديونية سابقة، الأمر الذي يتبع معه رفض طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي إلزام مديرية الشئون الصحية بالفيوم بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) جنيهاً قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي عن الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: رفض طلب الهيئة العامة للتأمين الصحي إلزام مديرية الشئون الصحية بالفيوم بأداء مبلغ مقداره (١٩٥٩٤٩٦) جنيهاً قيمة المتبقى من اشتراكات التأمين الصحي للأطفال دون السن المدرسي عن الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٩ / ٥٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

